علم المقذوف هل تصح توبته الاشبه انه يختلف باختلاف الناس قال ابو العباس
في موضع اخر قال اكثر العلما ان علم به المقذوف لم تصح توبته والاصح ودعا له واستغفر
وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو ساله فيعرض ولو مع استحلافه لانه
مظلوم لصحة توبته ومن جوز التصريح في الكذب المباح فيه ها هنا نظر ومع عدم
توبة واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في
مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل خبيثا كما يقع كثيرا
واكرم الخلق عند الله اتقاهم

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو ماخوذ من كلام الامام احمد في رواية حرب
وتتبعض الاحكام لقوله واحتجبي منه يا سودة وعليه نصوص احمد ولو استلحق ولده
من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو اقر بنسب
او شهدت به بينة فشهدت اخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا من جنس
نسبه معارضة القافة او البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض النافي للنسب هل
يقدح في المقتضي له قال ابو العباس هذه المسالة حدثت وسالت عنها فكان الجواب
ان التفاوت الذي بينهما ان كان ما يوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون
احدهما حبشيا والاخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وان كان امرا محتملا لم ينفه
لكن ان كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارض وان كان المثبت له مجرد الاقرار
والبينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها ارجح من غيرها
اذ لا بد للابن من اب غالبا وظاهرا قال في الكافي ولو انكر المجنون بعد البلوغ
لم يلتفت الى انكاره قال ابو العباس ويتوجه ان يقبل لانه انما يجب حق عليه بمجرد قول
غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فاقر بالرق قبلنا اقراره ولو وطئت
المراة لزوجها امته ان ظن جوازه لحقه الولد والا فروايتان ويكون حرا على الصحيح اذا اتلفه
حملها بذلك واذا وطئ المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جوازه لحقه الولد

حرا

حرا واذا ادعيا تداعيا بهيمة او فصيلا فشهد القايف ان دابة هذا انتجها ينبغي ان يقضى
بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك
في الرف المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر
من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين
ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا ادعاها اثنان وهذا نوع قيافة او شبيه به
وكذلك اذا تنازعا غراسا او ثمرا في ايديهما فشهد اهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى اهل
الخبرة حيث يستوي المدعيان كما يرجع الى اهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباسا
او نعلا من لبس احدهما دون الاخر او تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل احدهما دون
الاخر او تنازعا زوج خف او مصراع مع الاخر شكله او كان عليه علامة لاحدهما كالتي يزول
الى الجند وسواء كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث واما ان كانت اليد لاحدهما دون الاخر
فالقيافة المعارضة كالقيافة المعارضة للفراش فاذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان
فقد نقول ها هنا كذلك ومثل ان يدعي انه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القايف
اثر الوطء من مكان الى مكان اخر فشهادة القايف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب
احد امرين اما الحكم واما ان يكون لوثا يحكم به مع اليمين للمدعي وهو الاقرب فان هذه
امارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان يرى
القافة قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل
الشركة ويحتمل ان يرث واحد منهما

كتاب العدد

العدد

ويتوجه في المعتق بعضها اذا كان الحر ثلثها فما دون الا يجب الا قرءان فان تكميل القرء
للامة انما كان للضرورة ويؤخذ للمعتق بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر
واذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاقراء او الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان تدعيه
بالحيض في شهر فلا يقبل قولها الا ببينة نص عليه وقيل لا تقبل مطلقا قال ابو العباس
قياس المنصوص انها اذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة لاسيما اذا اوجبنا عليها البينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)